# مباني
# منهاج الصالحين

تأليف أقل العباد
الحاج السيد تقي الطباطبائي القمي
عفي عنه

## الجزء السابع

بإشراف
الشيخ عباس الحاجياني

www.ketab.ir

سرشناسه : طباطبائی قمی، تقی، ۱۳۰۱ -
عنوان و نام پدیدآور : مبانی منهاج الصالحین
مشخصات نشر : قم: انتشارات محلاتی، ۱۳۹۴.
مشخصات ظاهری : ۱۰ ج.
شابک : دوره:۹-۵۸-۷۴۵۵-۹۶۴-۹۷۸ ؛ جلد۱: ۰-۳۵-۷۴۵۵-۹۶۴-۹۷۸ ؛
جلد۲: ۵-۴۳-۷۴۵۵-۹۶۴-۹۷۸ ؛ جلد۳: ۳-۴-۹۱۲۴۶-۹۶۴-۹۷۸ ؛
جلد۴: ۲-۵۷-۷۴۵۵-۹۶۴-۹۷۸ ؛ جلد۵: ۴-۶۶-۷۴۵۵-۹۶۴-۹۷۸ ؛
جلد۶: ۰-۵۰-۹۱۲۴۶-۹۶۴-۹۷۸ ؛ جلد۷: ۱-۸-۹۱۲۴۶-۹۶۴-۹۷۸ ؛
جلد۸: ۸-۹-۹۱۲۴۶-۹۶۴-۹۷۸ ؛ جلد۹: ۸-۱۳-۷۴۵۵-۹۶۴-۹۷۸ ؛
جلد۱۰: ۱-۴۵-۷۴۵۵-۹۶۴-۹۷۸
وضعیت فهرست نویسی : فیپای مختصر
یادداشت : فهرستنویسی کامل این اثر در نشانی: http://opac.nlai.ir قابل دسترسی است
شماره کتابشناسی ملی : ۳۷۹۳۷۵۶

اسم الكتاب : ..... مباني منهاج الصالحين / الجزء ۷
المؤلف : ..... الحاج السيد تقي الطباطبائي القمي
الناشر : ..... مكتبة المحلاتي – تلفن:۳۷۷۳۴۷۹۸
الطبعة : ..... الاولى
سنة الطبع : ..... ۱۳۹۴ هـ ش- ۱۴۳۶هـ ق
المطبعة : ..... اصيل
عدد المطبوع : ..... ۵۰۰ نسخة
عدد الصفحات - القطع : ..... ۵۸۲ صفحة - وزيري
السعر الجزء السابع : ..... ۲۵۰۰۰ تومان
السعر الدورة : ..... ۲۵۵۰۰۰ تومان

ردمک الدورة : ۹ – ۵۸ – ۷۴۵۵ – ۹۶۴ - ۹۷۸
ردمک الكتاب (الجزء ۷) : ۱ – ۸ – ۹۱۲۴۶ – ۹۶۴ – ۹۷۸

کل حقوق الطبع محفوظة للناشر

www.KetabFarsi.com

# فهرس الكتاب


يجب الخمس في غنائم دار الحرب ..... ٣
حكم ما يؤخذ من الكافر بغير قتال ..... ٦
لا يجب في خمس الغنيمة بلوغها عشرين ديناراً ..... ٦
يجوز أخذ مال الناصب ..... ٦
يجب الخمس في المعدن ..... ٨
يشترط في خمس المعدن النصاب ..... ٩
يعتبر في بلوغ النصاب وحدة الاخراج ..... ١٣
إذا اشترك جماعة في الاخراج ..... ١٣
حكم المعدن في الأرض المملوكة ..... ١٤
حكم المعدن في الأرض المفتوحة عنوة ..... ١٥
إذا شك في بلوغ النصاب ..... ١٦
يجب الخمس في الكنز ..... ١٧
المراد من الكنز ..... ١٨
يشترط في خمس الكنز النصاب ..... ٢٤
إذا وجد الكنز في الأرض المملوكة ..... ٢٦
إذا اشترى دابة فوجد في جوفها مالاً ..... ٣٠
يجب الخمس في الغوص ..... ٣٢
إذا اخرج بآلة ..... ٣٥
حكم من اخرج النهر العظيم ..... ٣٦
يجب الخمس في العنبر ..... ٣٦
يجب الخمس في الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم ..... ٣٦
إذا اشترى الأرض ثم اسلم ..... ٣٧




www.ketab.ir

يتعلق الخمس برقبة الأرض ..... ٣٨
إذا اشترى وشرط على المسلم الخمس ..... ٣٩
يجب الخمس في المال المختلط بالحرام ..... ٣٩
إذا علم قدر المال ..... ٤٦
إذا كان في ذمته مال حرام ..... ٤٧
إذا تبين المالك بعد دفع الخمس ..... ٤٩
إذا علم بعد الدفع ان الحرام أكثر ..... ٤٩
إذا كان الحرام المختلط من الخمس والزكاة ..... ٥٠
إذا كان الحلال المختلط متعلق الخمس ..... ٥٠
إذا تصرف قبل دفع الخمس ..... ٥٢
وجوب الخمس في فاضل المؤنة ..... ٥٢
حكم ما ملكه بالخمس أو الزكاة ..... ٥٩
حكم زيادة القيمة ..... ٥٩
ما المراد من المؤنة المستثناة ..... ٦٤
رأس السنة ..... ٦٨
إذا احتاج إلى رأس المال ..... ٧١
يجوز اخراج المؤنة من الربح وان كان له مال آخر ..... ٧٤
إذا زاد شيء من مؤنته ..... ٧٥
إذا اشترى الأعيان المصروفة من ماله المخمس ..... ٧٦
إذا اشترى بعين الربح شيئاً بلا حاجة إليه ..... ٧٧
مصارف الحج من المؤنة ..... ٧٨
إذا اشترى في السنة الأولى عرسة وفي الثانية خشباً وهكذا ..... ٧٩
إذا آجر نفسه سنتين ..... ٧٩
إذا دفع من السهمين أو من أحدهما ..... ٨٠
اداء الدين من المؤنة ..... ٨٠
إذا اشترى ما ليس من المؤنة بالذمة ..... ٨١
إذا اتجر برأس ماله مراراً ..... ٨٢
إذا كان له نوعان من التكسب ..... ٨٣
إذا تلف بعض أمواله من غير مال التكسب ..... ٨٣
إذا انهدمت دار سكناه ..... ٨٤
يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنة ..... ٨٤



www.ketab.ir

إذا اتلف المالك أو غيره المال ..... ٨٤
إذا انكشف انه دفع أكثر مما وجب عليه ..... ٨٦
إذا جاء رأس السنة وكان بعض الربح حاصلاً ..... ٨٧
إذا كان الغوص مكسباً له ..... ٨٧
المرأة التي تكسب ..... ٩٠
يشترط في وجوب الخمس البلوغ والعقل ..... ٩٠
إذا اشترى من أرباح السنة ..... ٩٢
إذا كان الشخص لا يحاسب نفسه ..... ٩٤
يجوز تبديل رأس السنة ..... ٩٦
وجوب اخراج الخمس آخر السنة ..... ٩٧
إذا نذر أن يصرف نصف ربحه ..... ٩٩
إذا حل رأس الحول ولم يدفع الخمس ..... ١٠١
إذا حل رأس الحول فوجد ربحه ديناً ..... ١٠٢
يتعلق الخمس بالربح حين حدوثه ..... ١٠٢
إذا مات المكتسب أثناء السنة ..... ١٠٧
إذا علم الوارث ان مورثه لم يؤد الخمس ..... ١٠٧
إذا اعتقد انه ربح ودفع ثم تبين خلافه ..... ١٠٧
الخمس يتعلق بالعين ..... ١٠٨
لا بأس بالشركة مع من لا يخمس ..... ١١١
يحرم الاتجار بالعين بعد انتهاء السنة ..... ١١٢
مستحق الخمس ومصرفه ..... ١١٥
هل يجوز أن يعطي الفقير أكثر من مؤنة سنته ..... ١٢٢
المراد من بني هاشم ..... ١٢٦
لا يفرق في الهاشمي بين اصنافه ..... ١٢٩
لا يصدق مدعي النسب ..... ١٣٠
لا يجوز دفع الخمس لواجب النفقة ..... ١٣١
المالك مستقل في توزيع سهم السادة ..... ١٣٢
حكم سهم الإمام عليه السلام ..... ١٣٣
يجوز نقل الخمس ..... ١٣٤
إذا كان الخمس في غير بلد المالك ..... ١٣٥
هل يجوز عزل الخمس ..... ١٣٥

www.ketab.ir

إذا كان له دين في ذمة المستحق ..... ١٣٦
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات ..... ١٣٧
وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ..... ١٣٨
إذا كان المعروف مستحباً ..... ١٤٥
شرائط وجوبهما ..... ١٤٧
لا يختص الوجوب بنوع خاص ..... ١٥٢
لهما مراتب ..... ١٥٤
هل يجوز الضرب أو الجرح ..... ١٥٨
يتأكد الوجوب بالنسبة إلى الأهل ..... ١٥٩
إذا صدر معصية للشخص إتفاقاً ..... ١٦١
كلام بعض الأكابر ..... ١٦١
كتاب التجارة ..... ١٦٩
حرمة الاتجار بالخمر ..... ١٧٠
يحرم الاتجار بالمسكر ..... ١٧٢
يحرم الاتجار بالميتة ..... ١٧٣
يحرم الاتجار بالكلب ..... ١٧٧
يحرم الاتجار بالخنزير ..... ١٨٢
حرمة الاتجار بالأعيان النجسة ..... ١٨٥
حرمة االاتجار بالميتة ..... ١٩٢
جواز الانتفاع بالأدوات الطاهرة ..... ١٩٣
حكم الأعيان المتنجسة ..... ١٩٤
الاتجار بآلة الحرام ..... ١٩٥
حرمة عمل الات الحرام ..... ٢٠٢
المعاملة بالدراهم المغشوشة ..... ٢٠٣
يجوز بيع السباع كالهر ..... ٢٠٩
بيع أواني الذهب والفضة ..... ٢١٠
هل يجوز بيع المصحف ..... ٢١١
يحرم بيع العنب ليجعله خمراً ..... ٢١٥
يحرم التصوير ..... ٢٢٣
الغناء حرام ..... ٢٣٥
معونة الظالم ..... ٢٤٨

www.ketab.ir

اللعب بآلات القمار حرام ..... ٢٥٣
السحر حرام ..... ٢٦٠
تعليم السحر وتعلمه حرام ..... ٢٦٢
القيافة حرام ..... ٢٦٥
الشعبذة حرام ..... ٢٦٨
الكهانة حرام ..... ٢٦٨
النجش حرام ..... ٢٧١
التنجيم حرام ..... ٢٧٢
الغش حرام ..... ٢٧٣
لا تصح الاجارة على العبادة في الجملة ..... ٢٧٥
يحرم النوح بالباطل ..... ٢٧٨
يحرم هجاء المؤمن ..... ٢٨٢
يحرم الفحش ..... ٢٨٤
تحرم الرشوة على القضاء ..... ٢٨٥
الرشوة على استنقاذ الحق ..... ٢٨٧
يحرم حفظ كتب الضلال ..... ٢٨٧
يحرم لبس الذهب للرجال ..... ٢٩١
يحرم الكذب ..... ٢٩١
يجوز الكذب لدفع الضرر ..... ٢٩٨
الكذب في الوعد ..... ٣٠٢
تحرم الولاية من الجائر ..... ٣٠٤
حكم ما يأخذ السلطان الجائر ..... ٣١٦
إذا دفع إنسان مالاً له إلى آخر ليصرفه في طائفة ..... ٣٢٠
جوائز السلطان حلال ..... ٣٢٢
البيوع المكروهة ..... ٣٣٩
لا يجوز بيع أوراق اليانصيب ..... ٣٤١
يجوز اعطاء الدم إلى المرضى ..... ٣٤٢
آداب التجارة ..... ٣٤٥
يكره مدح البايع سلعته ..... ٣٤٨
يحرم الاحتكار ..... ٣٥٤
شروط العقد ..... ٣٦١



www.ketab.ir

يعتبر في البيع الإيجاب والقبول ..... ٣٦٢
تعتبر الموالاة في العقد ..... ٣٦٦
اعتبار التطابق بين الإيجاب والقبول ..... ٣٦٩
إذا تعذر اللفظ قامت الإشارة مقامه ..... ٣٧٠
المعاطاة جايزة ..... ٣٧١
تجري المعاطاة في غير البيع ..... ٣٨١
هل تقبل المعاطاة الشرط ..... ٣٨٣
التعليق في البيع غير جايز ..... ٣٨٣
المقبوض بالعقد الفاسد ..... ٣٨٥
المثلي والقيمي ..... ٣٨٨
شروط المتعاقدين منها البلوغ ..... ٣٩٦
من تلك الشروط العقل ..... ٤٠٢
من الشروط الإختيار ..... ٤٠٢
البيع الفضولي ..... ٤٠٨
حكم الاجازة بعد الرد ..... ٤٢٦
بيع الفضولي بعد بيع المالك ..... ٤٢٧
لو علم من حال المالك رضاه بالبيع ..... ٤٢٩
إذا باع الفضولي باعتقاد انه ماله ..... ٤٣٠
الرضا الباطني لا يكفي في الاجازة ..... ٤٣٠
الاجازة كاشفة ..... ٤٣٣
لو باع باعتقاد كونه ولياً أو وكيلاً فبان خلافه ..... ٤٣٨
لو باع غيره فضولاً فباعه المالك من شخص آخر ..... ٤٤٢
لو باع الفضولي مال غيره ولم تتحقق الاجازة من المالك ..... ٤٤٢
المنافع المستوفاة مضمونة ..... ٤٤٧
المثلي ما يكثر وجود مثله ..... ٤٥٤
المدار في القيمي زمان القبض ..... ٤٥٤
إذا لم يمض المالك المعاملة الفضولية ..... ٤٦٣
لو باع إنسان ملكه وملك غيره صفقة واحدة ..... ٤٧٢
طريق معرفة حصة كل منهما من الثمن ..... ٤٧٤
بيع نصف الدار ..... ٤٧٥
يجوز للاب والجد التصرف في مال الصغير ..... ٤٧٧

www.ketab.ir

يجوز للاب والجد التصرف في نفس الصغير ..... ٤٩٨
إذا أوصى الاب أو الجد إلى شخص بالولاية ..... ٥٠١
شرائط الوصي ..... ٥٠٣
ليس لغير الاب والجد والوصي الولاية على الصغير ..... ٥٠٤
تكون الولاية على الطفل للحاكم الشرعي ..... ٥٠٤
في شروط العوضين ..... ٥١١
يعتبر في العوضين المالية ..... ٥١٢
الحقوق من قبيل الأحكام ..... ٥١٤
يشترط في البيع عدم الغرر ..... ٥١٦
يكفي في معرفة المقدار اخبار البايع ..... ٥٢٧
لا بد في مثل القماش والأرض ونحوهما من معرفة مقدارها ..... ٥٣٠
المدار في اختلاف البلدان المتعارف في بلد المعاملة ..... ٥٣١
قد يؤخذ الوزن شرطاً في المكيل أو العد أو الكيل شرطاً في الموزون ..... ٥٣٢
يشترط معرفة جنس العوضين وصفاتهما ..... ٥٣٣
تشترط الملكية في كل من العوضين ..... ٥٣٤
يجوز بيع الرهن بأذن المرتهن ..... ٥٣٦
لا يجوز بيع الوقف ..... ٥٣٧
موارد جواز بيع الوقف ..... ٥٤١
لا يجوز بيع المساجد ..... ٥٤٩
من الذي يتولى بيع الوقف ..... ٥٤٩
لا يجوز بيع ام الولد ..... ٥٥١
لا يجوز بيع الأرض الخراجية ..... ٥٥٣
ما المراد من ارض الخراج ..... ٥٥٥
الأرض الميتة ملك للإمام ..... ٥٦٣
الأحياء يوجب الملكية ..... ٥٦٣
لا فرق في المحيي بين المسلم والكافر ..... ٥٦٥
في تعيين الاراضي الخراجية ..... ٥٦٨
يشترط في العوضين القدرة على التسليم ..... ٥٦٨
لو علم بالقدرة فباع فانكشف الخلاف ..... ٥٧٢
لو انتفت القدرة على التسليم في زمان استحقاقه ..... ٥٧٢
يجوز بيع العبد الآبق مع الضميمة ..... ٥٧٤



www.ketab.ir